

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته، وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 29 جوان 2009 ،

وعلى القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ 05 أبريل 2016 ،

وعلى الأمر عدد 462 المؤرخ في 23 أبريل 1980 والمتعلق بإحداث بلدية وعرقوب،

وعلى الامر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أبريل 2017 والمتعلق بضبط الخطايا والمخالفات المتعلقة بتراتب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 سبتمبر 2019 ،

تقرر ما يلي

الفصل الأول : يضبط الجدول التعريفي الملحق بهذا القرار البلدي مقدار الخطية الإدارية المتعلقة بمخالفات حفظ الصحة والنظافة العامة بالمنطقة البلدية ببوعرقوب.

الفصل الثاني : يتعين على المخالف خلاص مبلغ الخطية لدى قابض المالية ببوعرقوب في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من تاريخ اعلامه.

الفصل الثالث : في حال عدم خلاص مبلغ الخطية في الأجال يتولى قابض المالية استخلاص الخطية وفق إجراءات استخلاص ديون الجماعات المحلية المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية.

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 22 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 23 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط الخطايا والمخالفات المتعلقة بتراتب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

إن رئيس بلدية ببوعرقوب، بعد اطلاعه:

- 14 الذبح العشوائي مهما كان نوعه 300د
- 15 إفراغ خنادق الصرف الصحي بالأماكن غير المرخص فيها وعدم احترام التوقيت 500.د
- 16 حفر البالوعات للصرف الصحي بالأرصعة وبالطريق العام 500د
- 17 إستغلال الرصيف البلدي بدون رخصة 500د
- 18 تبليط الأرصفة بدون رخصة 300د
- 19 نصب الأكشاك بدون رخصة 1000د
- 20 تركيز الأفران وما شابه ذلك على الرصيف أو على الطريق العام 300د
- 21 وضع هياكل السيارات التي زال الإنتفاع بها وما شابه ذلك بالملك العام 500د
- 22 إصلاح السيارات ووضع المعطب منها بالطريق العام 500د
- 23 تعليق اللافتات الإشهارية والملصقات بدون رخصة والإشهار بصورة عشوائية 300د
- 24 وضع حواجز بالأرصعة والطرق دون ترخيص مسبق من طرف البلدية مع حجزها حينياً 500د
- 25 تعليق اللافتات الإشهارية ذات الحجم الكبير دون ترخيص من البلدية ويقع في الحين حجز المعدات 500د
- 26 نصب الرافعات العملاقة لإقامة البناءات العمودية دون ترخيص 1000د
- 27 وضع العلامات الإشهارية والعلامات التوجيهية بالأرصعة وبالطريق العام بدون رخصة مع حجزها في الحين 300د
- 28 تلويث الأرصفة والطرق بمادة الزيوت المستعملة والوقود 300.د
- 29 البناء بدون رخصة 300د
- 30 مخالفة الرخص والأمثلة بعد الحصول عليها 300د
- 31 عدم تعهد العقارات الخاصة أو ذات الملكية المشتركة بالصيانة 300د
- 32 إحداث تقسيمات عشوائية بدون تراخيص مسبقة 1000د

- الفصل الرابع :الكاتب العام للبلدية ورئيس فرقة الشرطة البيئية وقابض المالية ببوعرقوب مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .
- جدول تعريفي ملحق للقرار البلدي
- المتعلق بخطايا المخالفات لحفظ الصحة والنظافة العامة بالمنطقة البلدية ببوعرقوب
- ع/رموز المخالفة معلوم الخطية
- 1 صب الفضلات مهما كان نوعها وحجمها لمكان غير مخصص للغرض من غير المحلات المفتوحة للعموم 300د
- 2 الإبقاء على تجمعات المياه الراكدة بالأراضي البيضاء والغير مسيجة التي تسببت في نشوب نواة مصبات عشوائية ومأوي ليرقات البعوض 300د
- 3 مد قنوات الصرف وما شابه ذلك بالملك العمومي والأودية مما تسبب في روائح كريهة والأضرار 1000د
- 4 عدم الإعتناء بتنظيف دهاليز البناءات والمساح 300د
- 5 خزن المواد الغذائية بطريقة لا تستجيب للمواصفات الصحية 1000د
- 6 بيع أو عرض مواد غذائية منتهية الصلاحية أو ذات مصدر مجهول 1000د
- 7 عدم توفير حاويات لجمع الفضلات بالمؤسسات الصناعية والتجارية والمحلات المفتوحة للعموم 300د
- 8 تربية الحيوانات أكثر من 10 رؤوس أو لغاية تجارية بالأحياء السكنية مما تسبب في انبعاث روائح كريهة وإزعاج راحة المواطنين 300د
- 9 إلقاء فواضل الأشجار والأجنة وما شابه ذلك بالأماكن العمومية الغير مرخص لها والأودية مع حرقها 1000د
- 10 تقليم أو إزالة الأشجار بدون رخصة أو تحطيمها أو تقييدها 300د
- 11 إستغلال المقابر أو المساحات الخضراء كأماكن للرعى أو ما شابه ذلك 300د
- 12 إحداث مصبات عشوائية بدون رخصة 1000د
- 13 الإنتصاب عشوائياً أمام المحلات المفتوحة للعموم وبالملك العمومي وبالطرق 500د

33 تغيير صبغة محلات من سكنية إلى حرفية أو تجارية 300د

34 إقامة الحفلات والأنشطة الدعائية بالطريق العام وبالفضاءات الغير مخصصة للغرض وبدون رخصة 300د

35 الاعتداء على أعمدة الإنارة بحجبها أو باختلاس التيار الكهربائي أو لتعليق لافتات إشهارية بها 1000د

36 تركيز أي نشاط تجاري أو ما شابه ذلك حول الأعمدة أو قنوات الصرف العمومي والمياه الصالحة للشرب أو الغاز الطبيعي 1000د

37 نقل اللحوم والأسماك بوسائل لا تستجيب للشروط الصحية 500د

38 عرض وبيع الأسماك واللحوم بالفضاءات العامة الغير مرخص بها 500د

39 نقل الأتربة وما شابه ذلك في ظروف لا تستجيب للشروط المحددة 300د

رئيس بلدية
عبد الجليل الهاني